نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي

النقدى ذو العائد التراكمي

" أصول "

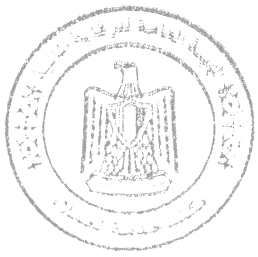

- تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (اصول)

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	صـ 3
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	صـ 5
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ 6
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ 7
البند الخامس:	هدف الصندوق	صـ 7
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	صـ 7
البند السابع:	المخاطر	صـ 8
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ 10
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ 11
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	صـ 11
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	صـ 12
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	صـ 14
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	صـ 14
البند الرابع عشر:	مراقبا حسابات الصندوق	صـ 15
البند الخامس عشر:	مدير الإستثمار	صـ 16
البند السادس عشر :	شركة خدمات الإدارة	صـ 19
البند السابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	صـ 20
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	صـ 21
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	صـ 22
البند العشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	صـ 22
البند الحادي والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	صـ 24
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	صـ 24
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	صـ 25
البند الرابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ 26
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	صـ 27
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	صـ 27
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ 28
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	صـ 28
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقبي الحسابات	صـ 29
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	صـ 29

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة :
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار :
وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الأكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق اسواق النقد:
هو الصندوق الذى يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات واتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (20) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) و المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:
البنك التجاري الدولي – مصر بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:
نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة و المنشورة في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:
تتمثل في ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى فيما عدا الاسهم وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:

هى اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة/ سندات الخزانة و بين طرف اخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة و بذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الاصلى بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأدوات المالية ذات العائد الثابت و المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق :

من خلال البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري .

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد :

هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك .

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء :

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي 64 ش محي الدين أبو العز – الدقى.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سى اى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة
الرقابة الداخلية
CI Assets Management

الاطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي (مصر).

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني : مقدمة واحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي - مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة البنك التجاري الدولي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

٤٦١٦٠

- تلتزم لجنة الأشراف أو الجهة المؤسسة –حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (19) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (أصول).

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي – مصر

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي – مصر بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2004/12/22 و موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (311) بتاريخ 2005/2/22 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

هو صندوق مفتوح نقدى ذو عائد يومى تراكمى.

مدة الصندوق :

25 عاما (خمسة و عشرون عاما) تبدا من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق :

64 محي الدين أبو العز – الدقي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2005/2/22 بموجب الترخيص رقم (311) على إنشاء الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدا السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير و تنتهي في اخر ديسمبر من كل عام, علي ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى و تعتمد هذه العمله عند تقييم الاصول او الالتزامات و اعداد القوائم الماليه و كذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

- الأستاذة / لورا محمد – البنك التجاري الدولي .

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦١٦٠

البند الرابع : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

حجم الصندوق 500,000,000 جنية مصري (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الأسمية 100 جنيه (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,950,000 وثيقة (أربعة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد خمسون ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه مصري للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدر ها الصندوق ايهما أكثر.

❖ **حجم الصندوق وفقاً للمركز في 31 مارس 2019 (1,260,983,509.92 جم).**

البند الخامس : هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

- **استراتيجية الاستثمار**

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة علي النحو التالي :

- **أولاً: ضوابط عامة: -**

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- الألتزام بالحد الأدني للتصنيف الأئتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحددة ب -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ، ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

6- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

1. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 75% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع و شهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
2. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبه تصل الى100% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن 49 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على 50% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
5. الا تزيد نسبة مايستثمر في شراء سندات الشركات أو/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20 % من الاموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
6. الا تزيد ما يستثمر في شراء شهدات الإدخار البنكية عن 10 % من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهدات الإدخار البنكية.
7. الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن 40 % من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصي 20% في الصندوق الواحد.
8. ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
9. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة من ادوات الدين الغير الحكومية عن نسبة 20% من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية :

1- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذة الشركه.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقا لأحكام للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارت الصندوق على 396 يوماً .
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.
3. أن يتم تنويع استثمارت الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على (10%) من ضافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

البند السابع : المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وباعتبار أن الصندوق صندوق نقدي ، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الإستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة علي أذون الخزانه) نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل أي من إستثمارات الصندوق فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن الصندوق صندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنويع المدد الاستثمارية لهذه الأدوات للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ،ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات والالتزام بالإستثمار في سندات الشركات ذات حد ادني للتصنيف الائتماني -BBB.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الإستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق ، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الأسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار ، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز :

هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الإستثمارت مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزام بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والسياسة الإستثمارية الواردة فى هذه النشرة.

البند الثامن : الأفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالأفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

٤٦١٦٠

السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

- **رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن **19666**.

- أو الموقع الالكتروني للبنك : **www.cibeg.com**

- بالأضافة إلى النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا : المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع : المستثمر المخاطب بالنشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) هم من مستثمري الاكتتاب العام المصريين و الاجانب سواء ان كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين طبقاً للشروط الواردة فى نشرة الأكتتاب ، والراغبين في استثمار اموالهم في ادوات استثمارية قصيرة الاجل منخفضة المخاطر تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات ، كما يتميز الصندوق بانه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على ادارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال و تحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين تتمثل في مدير الاستثمار المسئول ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق و الجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي – مصر متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك التجاري الدولي – مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر : الجهة الموسسة للصندوق و الاشراف علي الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي – مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجارى رقم (69826).

هيكل المساهمين :

التداول الحر	%93.24
Fair Fax Financial Holdings LTD	%6.76

اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

السيد/ أمين هشام عز العرب	رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
السيد / حسين أباظة	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد/ جاوية ميرزا	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ شريف كامل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ ياسر زكي هاشم	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / مارك ريتشارد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / بيجان خوسروشاهي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / أماني أبو زيد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / ماجدة حبيب	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

اختصاصات مجلس ادارة الجهة الموسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بتعيين لجنة إشراف على اعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).

- وقد فوض البنك السيد/ تامر أحمد فؤاد (رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

السيد / رفيق مدكور	مستشار أول الرئيس التنفيذي
السيد / هشام خيرت	رئيس قطاع الودائع والإستثمارات وقطاعات العملاء
السيدة / شيم صلاح	عضو مستقل
السيد / عادل جودة	عضومستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

- تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية C/ Assets Management

7. تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر –
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- يقوم (البنك التجاري الدولي - مصر ، الشرق للتأمين ، الشركة المصرية لأعادة التأمين) بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستس مانجمنت، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الاخر والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر : الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

- تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع :

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (20) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر : مراقبا حسابات الصندوق

- طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد السلام

مكتب ار اس ام محاسبون قانونيون

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (281)

العنوان:22 شارع قصر النيل –عابدين -القاهرة

التليفون: 23930850

ويتولي مراجعة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث كنوز

مراقب الحسابات

السيد/ احمد محمد سلطان

مكتب ايراديت انترناشيونال - احمد سلطان وشركاه

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (299)

العنوان98 ش التحرير برج الدقى الأداري - الجيزة

التليفون: 37615215 - 37615315

- ويتولي مراجعة صندوق البنك التجاري الدولي لأدوات الدين - ثبات

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف المسئولة علي الصندوق بإستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها .

2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

3- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر : مدير الاستثمار

الاسم :

سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانونى :

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة :

رقم (241) بتاريخ 1998/9/24.

التأشير بالسجل التجارى :

رقم (203283).

عنوان الشركة:

هو 64 ش محيى الدين أبو العز – الدقي- محافظة الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عادل ابراهيم صقر	نائب رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%95.70
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%3.40
آخرون	%0.90

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / شريف شاكر - مدير استثمار الدخل الثابت.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية C I Assets Management

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ التعاقد 2005/02/16 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الاكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذه من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي :

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
- صندوق بنك فيصل الأسلامي المصري والبنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
- صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
- صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني (هلال).

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: 64 شارع محي الدين أبو العز، الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33318103.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار :

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

10. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

12. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة

15. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

16. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

18. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

19. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

20. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

21. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.

22. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .

6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب (21).

11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر : شركة خدمات الادارة

اسم الشركة :
شركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني :
شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه:
(514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري :
سجل تجارى رقم 17182 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ .....

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

أ/ شركة إم جي إم للإستشارات المالية والبنكية	٪76.56
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	٪6.25
أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	٪5.47
طارق محمد مجيب محرم	٪5.47
شريف حسني محمد حسني	٪3.13
هاني بهجت هاشم نوفل	٪1.56
مراد قدري أحمد شوقي	٪1.56

ويتكون مجلس إدارتها من :

أ/ جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
أ/ طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
أ/ كريم كامل رجب	العضو المنتدب
أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس اداره
أ/ محمد مصطفي كمال	عضو مجلس اداره

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

أ/ عمرو محمد محى الدين عضو مجلس اداره

أ/ عمر ناظم محمد زين الدين عضو مجلس اداره

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)
- صندوق بنك فيصل الأسلامي المصري والبنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان)
- صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية(رخاء)

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للائحة التنفيذية:

1- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار

4- إعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه،

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

البند السابع عشر : الأكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي– مصر و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقى الاكتتابات.

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

٤٦١٦٠

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002/8/20.

تاريخ التعاقد:

2005/03/08.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

ويقر امين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

شركة سي اى آستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية C Assets Management

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولا : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون : استرداد / شراء الوثائق

أولاً : استرداد الوثائق (يومى):

يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا فى كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي.

تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) على اساس سعر الوثيقة المحتسب فى نهاية يوم العمل السابق علي تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالبند (22) من هذه النشرة. وتخول الوثائق للمستثمرين

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة .

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك التجاري الدولي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءا على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

- **وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:**

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً : شراء الوثائق (يومى):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهراً على أنه يجب علي كل مشترٍ أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بالشراء على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق علي تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) أشهر يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

- تتحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على اساس سعر الوثيقة المحتسب فى نهاية يوم العمل السابق علي تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالبند (22) من هذه النشرة.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

أحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق امواله فى ادوات ذات العائد الثابت او متغير و يجب ان يؤخذ فى الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومى المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة.

يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا على النحو التالي ووفقا للمعادلة التالية:

أ-إجمالى القيم التالية:

1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري المثيلة علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية و وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14
7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
8) علي أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها

2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها .

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك المؤسس و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق .

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافى (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المؤسس.

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

أرباح الوثائق: -

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (17) من هذه النشرة .

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو اي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -** ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق

- تاريخ تحديث النشرة مارس 2019

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

– طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

– ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة

يتقاضي البنك التجاري الدولي - مصر عمولات بواقع 0.325% سنوياً (اثنان وثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافى أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية مقابل التزاماتهم الواردة بالنشرة بالبند (11).

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.325% سنويا (اثنان وثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع (0.0175 %) سنويا من صافى قيمة اصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى 100مليون جنيه و تقل إلي (0.01 %) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن 100 مليون جنيه.

- وبحد اقصى 280,000 الف جنية مصرى سنويا و بحد أدني 20,000 ألف جنية مصرى سنوياً، وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع شهرياً علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع 0.075% بخصوص الاوراق المالية التى يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي 18,000 جم (ثمانية عشر ألف جنية مصري).

أتعاب مراقبى الحسابات:

يتقاضى مراقبى الحسابات إجمالي مبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصري سنويا مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً.

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بواقع 7000 جنية سنويا على أن يتم الاتفاق عليها سنوياً.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني .
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتى حددت بواقع 1000 جنيه سنوياً .

وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 76 الف جنيه مصري سنويا بالاضافة إلى نسبة بحد اقصى 0.6675% من صافي أصول الصندوق سنويا. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن البنك التجاري الدولي - مصر	عن مدير الاستثمار (شركة سى اى استس مانجمنت)
الأستاذ : تامر أحمد فؤاد	**الأستاذ : شريف شاكر**
الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية	**الصفة:** مدير الإستثمار – أدوات الدخل الثابت
العنوان: 23/21 ش شارل ديجول – الدقي – جيزة	العنوان: 64 ش محي الدين أبو العز - الدقي
الهاتف: 0227926610	الهاتف: 33318125

البند الثامن والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) بمعرفة كل من شركة سي أي أستس مانجمنت و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة للصندوق

الاسم: هشام خيرت

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الودائع والإستثمار وقطاعات العملاء البنك التجاري الدولي

التاريخ:

شركة الإدارة

الإسم: عمرو ابو العنين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب شركة سى اى استس مانجمنت

التاريخ:

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

البند التاسع والعشرون : إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد السلام

مكتب ار اس ام محاسبون قانونيون

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (281)

العنوان: 22 شارع قصر النيل –عابدين -القاهرة

مراقب الحسابات

السيد/ احمد محمد سلطان

مكتب ايراديت انترناشيونال - احمد سلطان وشركاه

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (299)

العنوان: 98 ش التحرير برج الدقى الأداري - الجيزة

البند التاسع والعشرون : إقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى:

الأستاذة / لورا محمد

البنك التجاري الدولي

تليفون : 0237472838

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم (311) بتـاريخ 2005/2/22، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

- **تاريخ تحديث النشرة مارس 2019**

٤٦٦٢٠

29

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management